والمقصود بذكره هنا التنبيه والحث على التأسي وأن مصيبة الإنسان قليلة
بالنسبة إلى ما جرى قبله قال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام
في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون في زمن ابن الزبير في
شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لأنس
بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا وقيل ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن
بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم
طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان وكان يحصى في سكة
المربد في كل يوم ألف جنازة ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين
وفيه توفي المغيرة بن شعبة هذا آخر كلام المدائني وذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف
عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا وفيه زيادة ونقص وسمي طاعون
الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ويقال له
طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون
قط وهذا الباب واسع وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته وقد ذكرت هذا
الفصل أبسط من هذا في أول شرح صحيح مسلم رحمه الله باب
جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي روينا في كتاب
الترمذي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني
أخاف أن يكون نعيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال
الترمذي حديث حسن وروينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية وفي
رواية عن عبد الله ولم يرفعه قال الترمذي هذا أصح من المرفوع وضعف الترمذي
الروايتين وروينا في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنوه

بالليل صح

ولم يعلم به أولا كنتم آذنتموني به قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا
وغيرهم يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين قالوا
والنعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية وكان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا
راكبا إلى القبائل يقول نعايا فلان أو يا نعايا العرب أي هلكت العرب بهلاك
فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا
في استحباب الإنذار بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام فاستحب ذلك
بعضهم للميت الغريب والقريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال
بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره قلت والمختار استحبابه
مطلقا إذا كان مجرد إعلام باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه
يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه قال أصحابنا
وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه من استنارة وجهه وطيب ريحه ونحو ذلك
يستحب له أن يحدث الناس بذلك وإن رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن ريحه وتغير
عضو وانقلاب صورة ونحو ذلك حرم عليه أن يحدث أحدا به واحتجوا بما رويناه
في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ضعفه الترمذي
وروينا في السنن الكبير للبيهقي عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له
أربعين مرة ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال حديث
صحيح على شرط مسلم قلت إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته وقال
أبو الخير اليمني صاحب البيان منهم لو كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة ورأى
الغاسل منه ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يحدث به في الناس
ليكون ذلك زجرا للناس عن البدعة باب أذكار الصلاة
على الميت اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية وكذلك غسله وتكفينه

Copyright © King Saud University